

قال الاخ الام فلا يحى ما بانضائه الى الاخنة لانه ليس
 باخ بل ثلث المال لها اي للام يصح ما كمالا لانه ليس
 به معها عدد من الاخوة في زوجته وام وجد واخت للزوجة
 الزوج والام الثلث كاملا والباقي بين الجد واخت مناسفة
 له مثلا كها وفي المسئلة المسئلة بالخرفا سميت بالخرفا لثبوت
 اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها اولاد الاقوال خرفقا
 كثر فيها وهم وجد واخت اللام الثلث والباقي بين الاخت
 ثلاثه مثلا ما لها فاصلا ثلاثة وتصح من ثلثه الام
 ثلاثه والجد اربعة وللاخت اثنتان وهذا مذهب الامام زيد
 بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة حرمهم
 الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه وللام الثلث
 والباقي للجد ولا يشي للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه
 الله وفيما اقوال كثيرة ذكرتها مع المتأديها وهي عشر وما يقع عليها
 في شرح الترتيبه والقبيلية بالعي الخائف وجميع ما ذكر في
 اول الباب التي هنا هو فيها اذا كان مع احد الصنفين سواء
 كان مع صاحب فرض ام لا فذكر ما اذا اختلف مع الصنفين
 سواء كان معهم ايضا صاحب فرض او لا وهو باب المعادة وبه تلم
 الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال **واحد من**
الاخ فنظروا الاخوة للاب مع الاخوة الاقوال والاخوة
 للجد في المشائفة على الجد لم يفض لسبب ذلك لصديه
 وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب
 والحارضية **ارضى** اب انترك بي الام فقط

الجد والام
 والجد والام
 والجد والام

وع

وهو الاخوة للام مع الاجداد المحرم بالجد كما تقدم في باب
 ولما اعاده هنا استطراد اولئك الاشياء البيت وليس من هذا
البيان واعلم على الاخوة الاقوال والاب اي اعم بينهم **بعد**
الجد المذكور **فلكل** اي في كل حكم **فيهم** عند **فقال** للجد
 وذلك انه اذا كان في الاشقاء كونه لا يشي للاخوة للاب
 كجد واخ شقيق واخ لجد فالاخ الشقيق بعد الاخ للاب
 على الجد فيستوي للجد اذا ك المعاسفة والثلث فاذ اخذ
 الثلث حظه وهو ثلث المال بين الثلثان فيأخذها الاخ
 الشقيق ولا يشي للاخ للاب وكذا زوجته وجد واخ
 شقيق واخ للاب فللزوجة الربع وبعد الاخ الشقيق
 الاخ للاب على الجد فيأخذ ايضا ثلث الباقي لا يستوي به
 المعاسفة وهو ربع ايضا في نصفه المال فيأخذ الاخ
 الشقيق ولا يشي للاخ للاب وان لم يكن في الاقوال ذكر
 فان كانتا شقيقين فلهما الى الثلثين ولو فضل شيء
 لكان للاخوة للاب لكن لا يفي بعد الثلثين وحصية
 الجد والرض ان كان شيء فلا يشي للاخوة للاب مع
 الشقيقين في جد وشقيقين واخ للاب يشي للجد
 المعاسفة والثلث فله ثلث المال والباقي للثمنين
 لانه ثلثان ولا يشي للاخ للاب وان كانت شقيقين واحدة
 فلها الى الثلثين وان لم يكن حصية الجد والرض ان كان شخص
 المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا يشي للاخوة للاب

Copyright